الأحد 13 شوّال عام 1440 هـ

الموافق 16 يونيو سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها	1090,00 د.ج 2180,00	النسخة الأصليةالنسخة الأصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0000 بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	نفقات الارسـال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

	مرسوم رئاسي رقم 19-176 مؤرّخ في 3 شوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة بشأن التعاون في إطار مبادرة
5	عدولت البحمهورية البرادرية الورير وطريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين (21)"، الموقعة في بيجين بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2018
7	مرسوم رئاسي رقم 19-177 مؤرّخ في 3 شوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهـم بين حكومـة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطـيّة الشّعـبيّة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال المنشآت القاعديـة، الموقعـة بالجزائـر بتاريـخ 17 سبتمـبر سنة 2018
	مراسیم فردیة مراسیم فردیة
)	ﻣﺮﺳــوم رئاســي ﻣــؤرّخ ﻓﻲ 29 ﺟﻤــادى الأولى عــام 1440 الموافــق 5 فبرايــر سنــة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية
	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 29 جمـادى الأولى عـام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الوطني للمحاسبة
	مرســوم رئاســي مــؤرّخ في 29 جمــادى الأو لى عــام 1440 الموافــق 5 فبرايــر سنــة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرة المجاهدين في و لاية عين تموشنت
	ﻣﺮﺳــوم رئاســي ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 29 ﺟﻤــادى الأولى عــام 1440 الموافــق 5 فبرايــر سنــة 2019، يتضمـن إنهاء مهام مدير الثقافة في و لايــة بـومـرداس
	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 29 جمـادى الأولى عـام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في و لاية سطيف
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مرسـوم رئاسـي مؤرّخ في 29 جمـادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبرايــر سنة 2019، يتضمن تعيين الأمين العام للوكالة الفضائية الجزائرية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية
	مرســوم رئاسـي مـؤرّخ في 29 جمـادى الأولى عام 1440 الموافـق 5 فبرايــر سنــة 2019، يتضمـن التعـيين بالمجلس الوطني للمحاسبة
	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 29 جـمادى الأولى عـام 1440 الموافـق 5 فبـرايـر سنـة 2019، يتضمـن تعـيين رئيس ديوان وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 29 جمـادى الأولى عـام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الموارد المائية
	ـــ و ق ـــ يــ و م ــــ يــ م و ك جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمنان تعيين محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة

فہرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقهنة

1	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن الموافقة على الجرد الكمي والنوعي والتقديري للممتلكات التي يحوزها مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات اللإعلام والاتصال المحل
2	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 18 فبراير سنة 2019، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في مكاتب
3	قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	وزارة الصناعة والهناجم
3	قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسمّاة " محضنة وهران "
4	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمناجم
4	قرار مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري
5	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 17 فبراير سنة 2019، يحدد غابة الاستجمام المنظر الجميل، جزء من غابة كدية التواجر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية النعامة، ولاية النعامة
i	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 17 فبراير سنة 2019، يحدد غابة الاستجمام عين الصفراء، جزء من غابة ماونة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بن جراح، ولاية قالمة
	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 17 فبراير سنة 2019، يحدد غابة الاستجمام كحيلة، جزء من غابة بني صالح، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوشقوف، ولاية قالمة
	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عـام 1440 الموافق 17 فبراير سنة 2019، يحدد غابة الاستجمام بركات سليمان، جزء من غابة جبل عربية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية وادي الزناتي، ولاية قالمة
	قرار مؤرّخ في15 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 20 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته
	قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 25 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان سنة 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للشريعة (و لاية البليدة)
)	قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 25 فبراير سنة 2019 يعدّل القرار المؤرّخ في 14 رمضان سنة 1439 الموافق 30 مايو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لتلمسان

فمرس (تابع)

قرار مؤرّخ في 20 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 25 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان سنة 1439 الموافق 20 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة)...... قرار مؤرّخ في 20 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 25 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 20 17 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)..... قرار مؤرّخ في 20 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 25 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1439 الموافق 21 18 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لجرجرة (ولاية البويرة)...................... وزارة السكن والعمران والمدينة قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 20 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 25 فبراير سنة 2019، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 14 مارس سنة 2018 الذي يحدد الشروط والكيفيات المالية وكذا أليات تمويل إنجاز 21 قرار مؤرّخ في 27 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 4 مارس سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 22 28 مايو سنة 2016 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره............. نظم داخلية

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....

اتفافيتات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 19-176 مؤرّخ في 3 شوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة بشأن التعاون في إطار مبادرة "الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين (12)"، الموقّعة في بيجين بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2018

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 9-9 و 102 (الفقرة 6) منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الصين الشّعبية بشأن التعاون في إطار مبادرة "الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين (21)"، الموقّعة في بيجين بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2018.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائريّة الدِّيمقراطيّة الشِّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة بشأن التعاون في إطار مبادرة "الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين (21)"، الموقّعة في بيجين بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2018، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائر في 3 شـوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة بشأن التعاون في إطار مبادرة "الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين (21)".

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة، المشار إليهما فيما يأتى بـ "الطرفين"،

- ترحيبا بمبادرة "الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن 21"، المشار إليها فيما يأتي بعبارة "الحزام والطريق" التي طرحها الجانب الصيني ودعما لما تضمنته من مقترحات،

- ورغبة منهما في تعزيز التعاون الثنائي على ضوء الشراكة الاستراتيجية الشاملة التي تمّت إقامتها من خلال الإعلان المشترك حول إقامة شراكة استراتيجية شاملة بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهورية الصين الشّعبيّة، الموقّع بتاريخ 25 مايو سنة 2014،

- وحرصا منهما على تعزيز التعاون في جميع المجالات المندرجة في إطار مبادرة "الحزام والطريق" وتشجيع بناء مجتمع مصير مشترك للبشرية،

اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى أهداف التعاون ومبادئه التوجيهية

يسعى الطرفان، من خلال عملهما المشترك لبناء "الحزام والطريق"، على أساس التعاون المتبادل والمنفعة والتشاور والكسب والازدهار والثقة المتبادلة ووفقا لمبادئ "التشاور الموسّع والمساهمة المشتركة والمنافع المتبادلة"، إلى:

- توطيد العلاقات السياسية بين البلدين وتمتين الروابط الاقتصادية وتكثيف التواصل الإنساني والتبادل الثقافي، بما يسهم في تحقيق الأهداف التنموية المشتركة،

-إرساء تعاون مثمر وتنمية مستدامة بفضل ما يتوفر عليه اقتصادًا البلدين من إمكانيات وفرص وميزات تكاملية،

- تعزيز التعاون مع الدول المشاركة في المبادرة وتدعيم تنميتها الاقتصادية بما يحقق تطورها،

- تعزيز التواصل والدعم المتبادل وفقا لمفهوم مبادرة "الحزام والطريق" القائم على التعاون والتنمية والكسب المتبادل، من خلال التوظيف الكامل لآليات التعاون الثنائية القائمة والآليات متعددة الأطراف التي تضم الطرفين.

المادة 2 مجالات التعاون

يتعاون الطرفان، في إطار مذكرة التفاهم هذه، في المجالات الآتية:

1 – مجال تنسيق السياسات :

التحاور والتواصل بشكل منتظم بشأن الاستراتيجيات والمخططات والسياسات التنموية الهامة للطرفين والدفع بالمواءمة فيما بينهما وتعزيز التواصل والتنسيق بشأن التعديلات الرئيسية لسياساتهما الشاملة.

2 – مجال ترابط المنشآت:

التعاون والتواصل من أجل دفع الترابط بين منشآت البنية التحتية التي تهم الطرفين.

3 - مجال تواصل الأعمال:

رفع مستوى الانفتاح المتبادل بين البلدين، خاصة من خلال:

- العمل على تكثيف الشراكة والاستثمار ونقل التكنولوجيا والتجارة الثنائية على أساس المصالح المتبادلة والمتوازنة، بما يسهم في تنويع الاقتصاد الجزائري وتحسين الهيكل الصناعي،
- مواصلة عمل الطرف الصيني على تشجيع الشركات الصينية على زيادة الواردات من الجزائر، والترحيب بمشاركة الجزائر في معرض الصين الدولي للاستيراد، بما يخدم مصلحة العلدين،
- وضع الآليات المناسبة للتعاون الثلاثي وتقديم التسهيلات المتاحة في هذا الصدد،
- تشجيع شركات البلدين على التعاون في مجال تهيئة وتأهيل المناطق الصناعية ومناطق التعاون الاقتصادي والتجاري ومناطق التوسع السياحي، ومواصلة تشجيع الطرف الصيني للشركات الصينية ذات الكفاءة العالية على الاستثمار في الجزائر،
 - تشجيع الشراكة بين مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز لكلا البلدين، في إطار دراسة وإنجاز مشاريع البنية التحتية في مجال الأشغال العمومية في كلا البلدين، وفقا للقوانين السارية فيهما، لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء شركات مختلطة أو مجمعات، مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون الثنائي ذات الصلة المبرمة بين البلدين،

- تشجيع إقامة المعارض والتظاهرات الاقتصادية في مختلف المجالات وإقامة الفعاليات السياحية والثقافية للتعريف بالوجهة السياحية لكلا البلدين والترويج لها،

- تشجيع شركات الطرفين على التباحث، على أساس مبادئ السوق، بشأن سبل تنفيذ المشاريع الخاصة بالبنية التحتية والطاقة الإنتاجية وقطاع الصناعة والمناجم وغيرها من المشاريع الهامة في إطار مبادرة "الحزام والطريق"، من أجل المحافظة على مصالح البلدين من خلال الطرق التمويلية المتفق عليها وفقا للسياسات والقوانين المعمول بها.

4 - مجال تداول الأموال:

في حدود الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في كلا البلدين ووفقا لاحتياجات البلدين الاستثمارية والاقتصادية والتجارية، يتعاون الطرفان على:

- تشجيع المؤسسات المالية في كلا البلدين على توفير الدعم اللازم في هذا الصدد،
- تشجيع استخدام العملة المحليّة في الاستثمار والتجارة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال في كل بلد،
- تعزيز التواصل والتعاون بين أجهزة إدارة العملة والرقابة المالية لدى البلدين،
- تشجيع المؤسسات المالية لكل طرف على فتح مكاتب لها لدى الطرف الآخر،
- إقامة آلية تعاون لمعالجة المخاطر والأزمات المالية،
- تعزيز التواصل والتعاون بين القطاع المصرفي والمستثمرين المؤسساتيين للبلدين،
- تعزيز التعاون بين رأسمال القطاعين الخاص والعام من أجل تشجيع الاستثمار في المشاريع الهامة وتمويلها.

5 - مجال التواصل بين الشعوب:

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون الودي وروابط الصداقة بين شعبى البلدين، من خلال:

- التعريف بالتبادل والتعاون الثقافي ودعم التواصل بين شعبى البلدين،
- تعزيز التواصل بين الجماعات المحلية الجزائرية ونظيراتها الصينية وحثها على إقامة علاقات التعاون والتوأمة بين المدن، وتشجيع التواصل والتعاون الاقتصادي والثقافي بين المدن،
- إبرام اتفاقات للتعاون في مجالات التعليم والثقافة والرياضة والصحة والسياحة والرعاية الاجتماعية ... إلخ،

المادة 7 الدخول حيّز التنفيذ والتعديل والإنهاء

1- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام أخر إشعار كتابي، عن طريق القناة الدبلوماسية، يخطر من خلاله أحد الطرفين الطرف الأخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2 – تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، يمكن تمديدها تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يقم أي طرف بإخطار الطرف الآخر، كتابيا، برغبته في إنهاء العمل بها وذلك ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة سريانها.

لا يؤثر إنهاء مذكرة التفاهم هذه على إنجاز المشاريع الجارية، والتي يستمر تنفيذها وفقا للجدول الزمني المتفق عليه من قبل الطرفين.

3 - يجوز للطرفين إدخال تعديلات على مذكرة التفاهم هذه كتابيا، على أن تكون هذه التعديلات جزءا من مذكرة التفاهم هذه وتدخل حيّز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه.

وقّعت مذكرة التفاهم هذه في بيجين يوم 4 سبتمبر سنة 2018، في نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة الإختلاف في التفسير، يرجّع النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهوريّة عن الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة الشّعبيّة وزير الشؤون الخارجية لل عدد القادر مساهل

عن حكومة جمهورية الصين الشّعبيّة رئيس اللجنة الوطنية للتنمية والإصلاح

هو ليفنغ

مرسوم رئاسي رقم 19-177 مؤرّخ في 3 شوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال المنشآت القاعدية، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2018.

____*___

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- تعزيز التعاون بين وسائل الإعلام ومراكز الفكر والشباب،

- مواصلة الجهود الحثيثة للتعاون التنموي في إطار تحسين ظروف المعيشة لشعبى البلدين.

6 - مجالات التعاون الأخرى التي يتفق عليها الطرفان.

المادة 3 طرق التعاون

يمكن الطرفين:

- اعتماد برامج تنفيذية بخصوص التعاون في مجال معيّن في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم هذه،

- البحث عن السبل الكفيلة بإدراج مجالات التعاون المذكورة أعلاه في خطط التعاون الثنائية، ودفع هذا التعاون في إطار الشراكة من أجل بناء "الحزام والطريق"،

- تنفيذ مشاريع نموذجية في المجالات ذات الأولوية لكلا الطرفين،

- إنشاء أطر لتبادل زيارات الوفود وإقامة آليات لتبادل المعلومات.

المادة 4 آليات التعاون

يقوم الطرفان باستخدام اللجنة المشتركة الجزائرية الصينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني وآلية التعاون في مجال الطاقة الإنتاجية وكذا آليات التعاون القطاعية الثنائية القائمة بين الطرفين، لمتابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه وبحث فرص جديدة للتعاون في إطار البناء المشترك لـ "الحزام والطريق".

المادة 5 الفعالية والتنفيذ

1 - لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه على فعالية الاتفاقات الأخرى المبرمة بين الطرفين وتلك المبرمة بين أحد الطرفين مع طرف آخر أو منظمات دولية و/أو إقليمية، كما لا تؤثر على الالتزامات والحقوق الناشئة عن الاتفاقات المذكورة أعلاه.

2 - يسهر الطرفان على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه على أساس المساواة في الحقوق والواجبات والامتيازات والمصلحة المتبادلة واحترام القوانين والتنظيمات سارية المفعول في البلدين والأولويات المترتبة على استراتيجياتهما وبرامجهما التنموية.

المادة 6 تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه، حصريًا، عن طريق التشاور المباشر بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 9-9 و 102 (الفقرة 6) منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال المنشآت القاعدية، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشئن التعاون في مجال المنشئت القاعدية، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2018، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شــوّال عــام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال المنشآت القاعدية.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وتمثلها وزارة الأشغال العمومية والنقل، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وتمثلها وزارة تطوير البنية التحتية، المشار إليهما فيما يأتى بـ "الطرفين"،

- استنادا إلى اتفاق إنشاء اللجنة المشتركة الجزائرية - الإماراتية، الموقّع بالجزائر في 19 ديسمبر سنة 1984،

- ودعما منهما لأواصر الأخوة وعلاقات التعاون بين البلدين في مجال الأشغال العمومية،

اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى الهدف

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى تأطير التعاون الثنائي في مجال المنشآت القاعدية، لا سيما الطرق والجسور، وتشجيع تبادل التجارب والخبرات حول محاور التعاون المحددة ضمن هذه المذكرة.

المادة 2 مجالات التعاون

- متابعة الإجراءات المطبقة في كلا البلدين للتقيد بنظام الحمولات المحورية للمركبات من أجل المحافظة على سلامة شبكة الطرق،

- تبادل المعلومات في مجال تصميم وإنشاء وصيانة وتسيير الطرق،

- تشجيع الشراكة بين مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز لكلا البلدين في إطار دراسة وإنجاز مشاريع البنية التحتية في مجال الطرقات والجسور في كلا البلدين وفقا للقوانين السارية فيهما، لا سيما تلك المتعلقة بإحداث شركات مختلطة أو مجمعات،

- تشجيع الاستثمار في مجال المنشآت.

المادة 3 تبادل الخبرات

يتبادل الطرفان:

- المعلومات والخبرات في مجال التشريعات الخاصة بالمناقصات والعقود والشروط العامة والخاصة، والتشريعات التي تحكم تصنيف المقاولين وتأهيلهم وتأهيل مكاتب الدراسات والشركات الهندسية والاستشارية، وتبادل الاستشارات والخبرات في هذا المجال،

- الخبرات والمعلومات في المجالات الهندسية والمواصفات وتشجيع التعاون بين مكاتب الدراسات والشركات الاستشارية ومؤسسات الإنجاز في كلا البلدين،

- الاستشارات والخبرات في مجال السياسات المتعلقة بدراسات مشاريع الطرق والجسور ومتابعتها وتنفيذها والإشراف عليها وصيانتها،

- الخبرات في مجال الدراسات البيئية لمشاريع الطرق والجسور،

- المعلومات والخبرات والبحوث في مجال إعداد التصاميم وإنشاء واستغلال وصيانة الطرق والجسور،

المعلومات والخبرات في مجال المواصفات الفنية
 المتعلقة بمواد البناء وتطويرها والحماية من الزلازل.

المادة 4 التكوين (التدريب) والمؤتمرات المشتركة

- يعمل الطرفان على تشجيع زيارات الخبراء والمختصين من كلا البلدين بغية إطلاع كل طرف على خبرات الطرف الآخر في مجال الطرق والجسور،

- تبادل الزيارات والمشاركات في الدورات التكوينية (التدريبية) وإجراء البحوث والاستفادة من خبرات الطرفين في مجال التدريب والتأهيل للمهندسين والفنيين،

- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعقد في البلدين والخاصة بمجالات الطرق والجسور،

- يقوم الطرفان بتنسيق الرؤى والمواقف المشتركة في المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية والمشاركة في المعارض ذات الصلة.

المادة 5 لجنة التنسيق

ينشئ الطرفان لجنة فنية مشتركة للتنسيق ومتابعة تنفيذ ما جاء في هذه المذكرة، تضم ممثلين عن الطرفين، تجتمع مرة كل سنتين بالتناوب في أحد البلدين وترفع تقاريرها إلى اللجنة المشتركة بين البلدين لاعتمادها.

المادة 6 التكفل المالي

يكون التكفل بممثلي اللجنة الفنية المشتركة للتعاون والمتربصين على حساب البلد المستقبل (الإيواء خلال فترة الزيارة) عند طلب الجهة المرسلة ذلك، ولا تتحمل الجهة المستضيفة تكاليف المهمة وتذكرة النقل، طبقا للتنظيم الداخلي المعمول به في كلا البلدين و في حدود الاعتمادات المالية المتاحة لكل طرف.

المادة 7 سريان المذكرة وتعديلها

- تدخل هذه المذكرة حيّز التنفيذ من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الآخر باستيفائه كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض، وتبقى سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدد

مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، برغبته في إنهائها، قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انقضائها،

- لا يؤثر إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه على المشاريع أو البرامج التى لا تزال قيد التنفيذ،
- يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة باتفاق كتابي بين الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المتبعة لدخول هذه المذكرة حيّز التنفيذ.

المادة 8 تسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ بين الطرفين يتعلق بتنفيذ أو تفسير أحكام مذكرة التفاهم هذه، يتم تسويته وديا وعن طريق التشاور عبر القناة الدبلوماسية.

حرّرت هذه المذكرة بالجزائر بتاريخ 7 محرّم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزير الشؤون الخارجية عبد القادر مساهل

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وزير الاقتصاد سلطان بن سعيد المنصوري

مراسبم فردبته

مرسوم رئاسي مئرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّدة منية إو لالن، بصفتها نائبة مدير للأمن ونزع السلاح بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الوطنى للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّدة والسيّد

الآتي اسماهما، بالمجلس الوطني للمحاسبة، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- كمال عيدر ، بصفته مديرا للدراسات،
- غنية نبيلة يويو، بصفتها رئيسة للدراسات.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام

مديرة المجاهدين في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّدة خديجة بهلول، بصفتها مديرة للمجاهدين في ولاية عين تموشنت، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّد حسين عمبيس، بصفته مديرا للثقافة في ولاية بومرداس، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين بوزارة التضامن الوطنى والأسرة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيد علي نباوي زروقي، بصفته مديرا للوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين بوزارة التضامن الوطنى والأسرة - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيد الشارف مناد، بصفته مديرا للموارد المائية في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيد عبد الرحمان عرابي، بصفته مديرا للري في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبرايس سنة 2019، يتضمن تعيين الأمين العام للوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعيّن السيّد أمين مسطر، أمينا عاما للوكالة الفضائية الجزائرية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تعيّن السيّدة والسيّد الآتى اسماهما، بوزارة الشؤون الخارجية :

- منية إو لالن، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- عبد الكريم ضياف، نائب مدير لإفريقيا الغربية
 والوسطى فى المديرية العامة لإفريقيا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبرايس سنة 2019، يتضمن التعيين بالمجلس الوطنى للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تعيّن السيّدة والسيّد الآتى اسماهما، بالمجلس الوطنى للمحاسبة :

- كمال عيدر، أمينا عاما،

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعيّن السيّد محمد تلايلف، رئيسا لديوان وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، نائبى مدير بوزارة الموارد المائية:

- يوسف لهوازي، نائب مدير لتسيير المعطيات والتطوير،

- شريف عيسيو، نائب مدير للأملاك العمومية للرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للموارد المائية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديرين للموارد المائية في الولايتين الآتيتين:

- الشارف مناد، في و لاية سيدي بلعباس،
- عبد الرحمان عرابي، في و لاية المسيلة.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمنان تعيين محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة:

- سعاد سطيطرة،
 - نجود بكاكشى،
- خالد بن قرنان،
 - كمال عاشير،
- عبد الرؤوف مسعودي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس

- نبيلة معاشو،
 - ليلي علالي،
- الحسين خثير،
- العيد بلمزوزي،
 - بلال بورغود.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقهنة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن الموافقة على الجرد الكمي والنوعي والتقديري للممتلكات التي يحوزها مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المُحل.

إن وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غـشـت سـنـة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-184 المؤرّخ في 20 شوال عام 1439 الموافق 4 يوليو سنة 2018 والمتضمن حل مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتصويل أملاكه وحقوقه والتزاماته إلى الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمى والنوعي والتقديري لأملك مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وحقوقه والتزاماته،

- وبمقتضى محضر اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمى والنوعى والتقديري للممتلكات والحقوق والواجبات التى يحوزها مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-184 المؤرّخ في 20 شوال عام 1439 الموافق 4 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على الجرد الكمي والنوعي والتقديري للممتلكات التي يحوزها مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المُحل.

المادة 2: يوافق على الجرد الكمى والنوعى والتقديري للممتلكات التي يحوزها مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الاعلام والاتصال المُحل، المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019.

وزير المالية

وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

هدى إيمان فرعون

عبد الرحمان راوية

قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 13 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 18 فبراير سنة 2019، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

 - بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذى القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-225 المؤرّخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة وتحديد

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 14 مارس سنة 2016 والمتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-225 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديرية الولائية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في مكاتب.

المادة 2: تنظم المديريات الولائية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة البريد، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تنسيق ومتابعة نشاطات البريد،

- مكتب متابعة تطوير خدمات البريد والخدمات المالية البريدية،

- مكتب تأمين المنشآت البريدية.

2- مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال والاقتصاد الرقمي، و تضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب متابعة تطوير منشأت تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - مكتب الإحصاء وترقية الاقتصاد الرقمى،
 - مكتب متابعة تطوير مجتمع المعلومات.
 - **3 مصلحة الإدارة،** وتضم مكتبين (2):
 - مكتب المستخدمين والشؤون القانونية،
 - مكتب الميزانية والوسائل العامة.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 14 مارس سنة 2016 والمتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 18 فبرابر سنة 2019.

وزيرة البريد والمواصلات وزير المالية السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

هدى إيمان فرعون

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-70 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية

للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي، في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- ريم شيخي، ممثلة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، رئيسة،
- محند علوش، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - عبد الحكيم ويشر، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- رشيد معلمي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - كريم كادى، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - دليلة حدوم، ممثلة وزير المالية،
 - وحيد عبد الباقى، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- رشيدة عمارة، ممثلة وزير الأشغال العمومية والنقل،
 - سعيد مشواك، ممثل وزير الاتصال،
- ليندة طيب الرحماني، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام،
- مسعود بوسنة، ممثل المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
 - ليلى حرفوش، رئيسة المجلس البيداغوجي،
- عبد الحق ونان، ممثل منتخب عن سلك الأساتذة الدائمين،
- حمزة بن عبد السلام، ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين،
 - منيرة جلواح، ممثلة منتخبة عن الطلبة.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة وهران".

بموجب قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس

الإدارة لمشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة وهران " والمحددة في القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة وهران"، كما يأتى:

- كريم سليمان مراد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية وهران، عضوا ".

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمناجم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يأتى:

- صابعة عن الدين، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

بن زديرة عبد الوحيد، ممثل وزير الصناعة
 والمناجم، نائب رئيس،

- ملوي حسان ولعمودي ليلى، ممثلا وزارة الصناعة والمناجم، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- شريفي محمد المهدي وبوقرة سليمان، ممثلا وزارة الصناعة والمناجم، على التوالي، عضو أساسيا وعضوا مستخلفا،

- خشايمية خاولة وبويعقوب رشيدة نوال، زوجة ساسي، ممثلتا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- بلطرش كريمة، المولودة قريني و رياش عبد الغني، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- كلو إلهام و قريشي مولود، ممثلا وزير التجارة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

يتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية لوزارة الصناعة والمناجم السيد حرحورة علاء الدين والسيدة زرقاوي صارة، مستخلفة.

_____*___

قرار مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 144 فبراير سنة 2019، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، تطبيقا لأحكام المادتين 11 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

- السيد بوعرابة يوسف، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،
- السيد عزام رياض، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
 - السيد سداوى خلاف، ممثل وزير المالية، عضوا،
 - السيدة دوفان نادية، ممثلة وزير التجارة، عضوا،
- السيد سلامي مختار، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
 - السيد عربية لياس، ممثل وزير الطاقة، عضوا،
- السيدة شريطية صوريا، ممثلة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- السيدة سعيداني رشيدة، ممثلة وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيدة بن شهيدة أمينة أمال، ممثلة وزير الفلاحة
 والتنمية الريفية والصيد البحرى، عضوا،
- السيدة وعيل نبيلة، ممثلة وزير الأشغال العمومية
 والنقل، عضوا،

السيد إشيرة حكيم، ممثل وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، عضوا،

- السيد بلخوجة فؤاد، ممثل وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، عضوا.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قـرار مـؤرّخ في 12 جمادى الثانية عـام 1440 الموافق 17 فبراير سنة 2019، يحدد غابة الاستجمام المنظر الجميـل، جـزء مـن غابـة كديـة التواجر، التابعة لـلأمـلاك الـغابيـة الوطنيـة ببلديـة النعامـة، ولايـة النعامة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام المنظر الجميل، جزء من غابة كدية التواجر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية النعامة، ولاية النعامة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام المنظر الجميل، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية النعامة، ولاية النعامة، وهي تمتد على مساحة 7 هكتارات، ومحدّدة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	200,
3700927	751356	P1
3700868	751567	P2
3700571	751337	Р3
3700569	751551	P4

تحدد غابة الاستجمام المنظر الجميل، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 17 فبراير سنة 2019.

عبد القادر بوعزقي -------

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 17 فبراير سنة 2019، يحدد غابة الاستجمام عين الصفراء، جزء من غابة ماونة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بن جراح، ولاية قالمة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام عين الصفراء، جزء من غابة ماونة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بن جراح، ولاية قالمة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام عين الصفراء، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بن جراح، ولاية قالمة، وهي تمتد على مساحة 21 هكتارا و 22 أرا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	w	رسوط ر
4028346	354580	P1
4028430	354584	P2
4028250	354537	Р3
4028469	354484	P4
4028469	354296	P5
4028421	354223	P6
4028410	354190	P7
4028373	354116	P8
4028368	354097	P9
4028363	354034	P10
4028357	354018	P11
4028318	353970	P12
4028309	353965	P13

الإحداثيات		النقاط
٤	س	رسوم ر
4028092	354110	P14
4028059	354160	P15
4028060	354181	P16
4028039	354208	P17
4028024	354268	P18
4028030	354297	P19
4028015	354351	P20
4027995	354368	P21
4027989	354397	P22
4027971	354420	P23
4027949	354423	P24
4027931	354435	P25
4027929	354452	P26
4027911	354466	P27
4027914	354471	P28
4028074	354508	P29
4028213	354548	P30
4028232	354560	P31
4028253	354557	P32
4028307	354572	P33

تحدد غابة الاستجمام عين الصفراء، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 17 فيرابر سنة 2019.

عبد القادر بوعزقي

الإحداثيات		النقاط
٤	س	النفاط
4038607	397461	P1
4038610	397299	P2
4038610	397447	P3
4038699	397418	P4
4038599	397370	P5
4038589	397349	P6
4038590	397331	P7
4038586	397310	P8
4038551	397291	P9
4038533	397271	P10
4038514	397237	P11
4038520	397204	P12
4038515	397173	P13
4038480	397118	P14
4038431	397098	P15
4038363	397088	P16
4038352	397072	P17
4038364	397052	P18
4038357	397003	P19
4038290	396951	P20
4038199	396887	P21
4038117	396860	P22
4038010	396821	P23
4037975	396779	P24
4037954	396762	P25
4037945	396809	P26
4037962	396861	P27
4038074	396963	P28
4038159	397022	P29
4038161	397044	P30

قـرار مـؤرّخ في 12 جمادى الثانية عـام 1440 الموافق 17 فبراير سنة 2019، يحدد غابة الاستجمام كحيلة، جـزء مـن غابة بني صالح، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوشقوف، ولاية قالمة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام كحيلة، جزء من غابة بني صالح، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوشقوف، ولاية قالمة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام كحيلة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بوشقوف، ولاية قالمة، وهي تمتد على مساحة 22 هكتارا و 20 آرا و 58 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	التقاظ
4038040	397090	P31
4037952	397114	P32
4037918	397110	P33
4037909	397114	P34
4037970	397173	P35
4038015	397264	P36
4038093	397291	P37
4038125	397306	P38
4038184	397355	P39
4038214	397388	P40
4038239	397403	P41
4038289	397403	P42
4038433	397459	P43
4038447	397473	P44
4038469	397481	P45
4038487	397464	P46
4038523	397451	P47
4038570	397454	P48

تحدد غابة الاستجمام كحيلة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 17 فيرابر سنة 2019.

عبد القادر بوعزقى

ار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 17	قر
فبراير سنة 2019، يحدد غابة الاستجمام بركات	
سليمان، جزء من غابة جبل عربية، التابعة للأملاك	
الغابية الوطنية ببلدية وادي الزناتى، ولاية	
ت قالمة.	

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام بركات سليمان، جزء من غابة جبل عربية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية وادى الزناتى، ولاية قالمة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام بركات سليمان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية وادي الزناتي، ولاية قالمة، وهي تمتد على مساحة 15 هكتارا و 16 أرا و 34 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	رسوم ر
4020916	332481	P31
4020941	332511	P32
4020961	332531	P33
4020994	332562	P34
4021106	332565	P35
4021184	332562	P36
4021215	332560	P37
4021231	332556	P38
4021255	332548	P39
4021274	332544	P40
4021294	332562	P41
4021319	332563	P42
4021360	332578	P43

تحدد غابة الاستجمام بركات سليمان، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 17 فبراير سنة 2019.

عبد القادر بوعزقي -------خ------

قرار مؤرّخ في15 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 20 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 20 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 شـوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، كما يأتي:

"-....(بدون تغییر).....

الإحداثيات		1.12.11
٤	<u>w</u>	النقاط
4021155	332717	P1
4021147	332674	P2
4021145	332636	Р3
4021114	332538	P4
4021077	332493	P5
4020985	332422	P6
4020954	332402	P7
4020855	332365	P8
4020685	332287	P9
4020623	332251	P10
4020559	332269	P11
4020510	332293	P12
4020569	332412	P13
4020555	332459	P14
4020571	332519	P15
4020618	332575	P16
4020670	332625	P17
4020782	332627	P18
4020893	332623	P19
4020951	332606	P20
4021037	332640	P21
4021050	332648	P22
4021122	332744	P23
4021114	332729	P24
4020874	332307	P25
4020888	332336	P26
4020893	332350	P27
4020879	332395	P28
4020885	332422	P29
4020894	332455	P30

"(بدون تغيير)	(بدون تغییر)
(بدون تغییر)	– مقراني أحمد، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- جوامع أمال، ممثلة عن الوزير المكلف بالداخلية	(الباقي بدون تغيير)".
والجماعات المحلية،	
(بدون تغییر)	ر درار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 25
- ميلودي عبد الكريم، ممثل عن الوزير المكلف	فبرايس سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 14
بالصناعة والمناجم،	شعبان سنة 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018
(الباقي بدون تغيير)".	والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة
······* بنبه ی بدون میپیر،	الوطنية للشريعة (ولاية البليدة).
قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 25	
فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 14	بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440
شعبان سنة 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018	لموافق 25 فبرايـر سنـة 2019 ، يعـدّل القرار المؤرّخ في 14
. و المتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة	لمعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن
الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة).	نعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للشريعة
	و لايــة البليـدة)، كما يأتي :
بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440	"(بدون تغيير)
الموافق 25 فبرايـر سنـة 2019، يعـدّل القرار المؤرّخ في 14	(بدون تغییر)
شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن	·································
تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة	- بختي الجلاني، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، - عند المكلف المالية،
(و لايـة باتنـة)، كما يأتي :	
"(بدون تغيير)	(بدون تغییر)
– مضوي يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،	(بدون تغییر)
· ·	 مخلوفي أمال، ممثلة عن الوزيرة المكلفة بالبيئة،
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)
- بن سليمان محمد فاتح، ممثل المديرية العامة	
للغابات،	- بناني دليلة، ممثلة المديرية العامة للغابات،
(الباقي بدون تغيير)	(الباقي بدون تغيير)
	<u></u> *
قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 25	نرار مؤرّخ في 20 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 25
فبرايـر سنة 2019، يعدّل القرار المـؤرّخ في أول	فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 رمضان
شعبــان عـام 1439 الموافــق 17 أبريــل سنــة 2018	. ت. الموافق 30 مايو سنة 2018 والمتضم <i>ن</i>
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة	تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية
الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).	لتلمسان.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 25 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 رمضان عام 1439 الموافق 30 مايو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لتلمسان، كما يأتى:

بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 25 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)، كما يأتى:

تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يحدد صلاحيات وزير المالية،

والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرّخ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرّخ

في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي

يحدد مستويات المساعدة المباشرة المنوحة من الدولة

لاقتناء سكن جماعى أو بناء سكن ريفى أو سكن فردي منجـز في شكـل مجمّع في مناطـق محـددة في الجنــوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات

وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدّل والمتمّم،

ذى القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن

في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي

في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الني يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران

١٠ يونيو سنه ٢٠٠٧م
"(بدون تغییر حتی)
- - بلعيطوش فطيمة، ممثلة عن الوزيرة المكلفة
بالبيئة،
(بدون تغییر)
- بولزازن عبد المومن، ممثل المديرية العامة للغابات
(الباقي بدون تغيير)
——★——
قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 25
نبراير سنة 2019، يعدّل القرار المُوّرّخ في 2 شعبان
عـام 1439 المـوافـق 18 أبريـل سنـة 2018 والمتضمـن
تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية
لجرجرة (ولاية البويرة).
بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440
الموافق 25 فبراير سنة 2019 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 2 شعبان
عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء
مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لجرجرة (و لاية البويرة)،
کما یأتی :

"-....(بدون تغيير).... فينجب بيثا بالمفاوال المناه - وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 26 جمادي الثانية عام 1439 الموافق 14 مارس سنة 2018 الذي يحدد الشروط والكيفيات المالية وكذا أليات تمويل إنجاز

السكن الترقوى المدعم،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يتمِّم هذا القرار بعض أحكام الـقـرار الـوزاري المشتـرك المـؤرّخ في 26 جمـادى الثانية عام 1439 الموافق 14 مارس سنة 2018 الذي يحدد الشروط والكيفيات المالية وكذا أليات تمويل إنجاز السكن الترقوى المدعم.

المادة 2: تتمّم أحكام المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المورّخ في 26 جمادي الثانية عام 1439 الموافق 14 مارس سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 13 :(بدون تغيير)....

4	الوطني	بر الدفاع	متلوزب	معمر،م	– معروف
		غییر)	.(بدون ن		

- غالم ليلى إلهام، ممثلة الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

-....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 25 فبراير سنة 2019، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادي الثانية عام 1439 الموافق 14 مارس سنة 2018 الذي يحدد الشروط والكيفيات المالية وكذا آليات تمويل إنجاز السكن الترقوى المدعم.

إنّ وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

	المناطق			
سكن من خمس غرف	سكن من أربع غرف	سكن من ثلاث غرف	سكن من غرفتين	
	1: البلديات التابعةلولايات الجزائر ووهران			
5.400.000	4.400.000	3.500.000	2.500.000	وعنابة وقسنطينة
	2: البلديات التابعة للهضاب العليا ومقر			
4.800.000	3.900.000	3.100.000	2.200.000	ولايات الجنوب
مغطى	3: بلديات أخرى تابعة			
3.500.000		لولايات الجنوب		
	4 : باقي بلديات التراب الوطنى			
5.100.000	4.100.000	3.300.000	2.300.000	المتراب الولتدي

....(بدون تغییر)....

- 20 % كأقصى حد بالنسبة للسكنات ذات غرفتين بمساحة 50 مترا مربعا قابلة للسكن.

- 50 % كأدنى حد بالنسبة للسكنات ذات ثلاث غرف بمساحة 70 مترا مربعا قابلة للسكن.

- 30 % كأقصى حد بالنسبة للسكنات ذات أربع غرف بمساحة 85 مترا مربعا قابلة للسكن و/أو بالنسبة للسكنات ذات خمس غرف بمساحة 105 أمتار مربعة قابلة للسكن".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 25 فيراير سنة 2019.

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزير السكن والعمران والمدينة عبد الوحيد طمار

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 4 مارس سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 4 مارس سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، كما يأتي:

(.		. \		11
 سيرا	ں ب	ربدو	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	

- السيد أنيس بن داود، ممثل الوزير المكلف بالسكن، رئيسا،

-....(الباقى بدون تغيير).....

نظم داخلية

الميئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

إنّ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

- بمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–334 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين المفوضة الوطنية لحماية الطفولة،

تصادق على النظام الداخلي الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 9 و15 و17 و18 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 16–334 المؤرّخ في19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كيفيات عمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التي تدعى في صلب النص "الهيئة".

المادة 2: يطبق هــذا النظام الداخـلي عـلى جميـع مستخدمي الهيئة وأعضاء لجنة التنسيق الدائمة وأعضاء اللجان الموضوعاتية وكذا على كل شخص مدعو لمساعدة الهيئة في مهامها.

المادة 3: تمارس الهيئة مهامها بمقرها الكائن بمدينة الجزائر.

المادة 4: تحرّر توصيات ومقترحات وتقارير وأراء الهيئة باللغة العربية.

الفصل الثاني مهام الهيئة

المادة 5: تتولى الهيئة، في مجال ترقية حقوق الطفل على الخصوص، ما يأتي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل،
- ترقية مشاركة المجتمع المدني في متابعة حقوق الطفل وترقيتها،
- وضع نظام معلوماتي وطني عن وضعية الأطفال في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 6: تتولى الهيئة، في مجال حماية حقوق الطفل على الخصوص، ما يأتى:

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين،
- تطويس السياسات الوطنية المناسبة لحماية الطفولة،

- تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سير المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتنظيمها،

- فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل.

المادة 7: تتولى الهيئة في مجال التعاون على الخصوص، ما يأتى:

- ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل لدول أخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية،

- المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المتخصصة.

المادة 8: تعمل الهيئة، في إطار مهامها، على تعزيز التعاون والتشبيك مع المجتمع المدني والفاعلين الاجتماعيين الناشطين في شتى المجالات ذات الصلة بترقية حقوق الطفل وحمالتها.

الفصل الثالث تنظيم الهيئة

القسم الأول المفوض الوطني لحماية الطفولة

المادة 9: يرأس المفوض الوطني لحماية الطفولة الهيئة، ويساعده مديرا (2) دراسات.

المادة 10: يقوم المفوض الوطني بتسيير وتنشيط وتنسيق عمل الهيئة.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص، ما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
- إدارة أشغال مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر،
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
 - التسيير الإداري والمالي للهيئة،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية وعلى المستوى الدولي،
- توظيف و تعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الهبئة.

المادة 11: يمكن المفوض الوطني لحماية الطفولة تفويض إمضائه لمساعديه.

القسم الثاني إدارة الهيئة

المادة 12: تضم الهيئة، تحت سلطة المفوض الوطني، ما يأتى:

- الأمانة العامة،
- مديرية حماية حقوق الطفل،
- مديرية ترقية حقوق الطفل.

المادة 13: يسير الأمانة العامة أمين عام يكلف على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة،
- مساعدة المفوض الوطنى في تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
 - تنسيق عمل هياكل الهيئة.

المادة 14: يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل يكلف على الخصوص بما يأتى:

- تسيير الموارد البشرية،
- إعداد تقديرات الميزانية،
- تحديد الحاجات إلى التجهيزات والوسائل العامة الضرورية لسير الهيئة،
 - تسيير الأملاك العقارية والمنقولة للهيئة،
- تنفيذ عمليات المحاسبة المتعلقة بميزانية الهيئة.

تضم المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل مكتبين (2):

- مكتب تسيير الموارد البشرية،
- مكتب المالية والوسائل العامة.

المادة 15: يسيّر مديرية حماية حقوق الطفل مدير يساعده رئيسا (2) دراسات:

- رئيس دراسات يتولى على الخصوص متابعة الإخطارات مع مصالح الوسط المفتوح، ويساعده رئيس مشروع،
- رئيس دراسات يتولى على الخصوص متابعة الإخطارات مع قضاة الأحداث، ويساعده رئيس مشروع.

المادة 16: يسير مديرية ترقية حقوق الطفل مدير يساعده رئيسا (2) دراسات :

- رئيس دراسات يتولى على الخصوص تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر، ويساعده رئيس مشروع،

- رئيس دراسات يتولى على الخصوص تنشيط الأعمال التحسيسية والإعلامية في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها، ويساعده رئيس مشروع.

الفصل الرابع لجنة التنسيق الدائمة

المادة 17: تتولى لجنة التنسيق الدائمة، تحت رئاسة المفوض الوطنى أو ممثله، على الخصوص، ما يأتى:

- دراسة كافة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطنى،
- اقتراح برامج وطنية في مجال حماية وترقية الطفولة،
- السهر على تضافر وتنسيق الجهود الوطنية في مجال حماية وترقية الطفولة،
- تحضير وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال حماية وترقية الطفولة،
- تزويد الهيئة بالمعطيات الضرورية حول وضعية الأطفال في الجزائر،
 - تحضير مخطط عملها السنوى،
 - تنفيذ ومتابعة برنامج عملها.

المادة 18: يعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة بموجب مقرر من المفوض الوطني لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي ينتمون إليها.

يعيّن ممثلو الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون على الأقل، وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.

المادة 19: تجتمع لجنة التنسيق الدائمة، بناء على استدعاء من رئيسها، مرة (1) واحدة في الشهر، على الأقل، في دورة عادية، وفي دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

توجه استدعاءات فردية لأعضاء لجنة التنسيق الدائمة بكل الوسائل المناسبة قبل أسبوع من تاريخ الاجتماع، مرفقة بجدول الأعمال.

تقلص هذه المدة في الدورات الاستثنائية دون أن تقل عن 48 ساعة.

المادة 20: لا تصح اجتماعات لجنة التنسيق الدائمة إلا بحضور ثلث (3/1) أعضائها، و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يعقد اجتماع آخر خلال الثلاثة (3) أيام التي تلي الاجتماع المؤجل. و في هذه الحالة، يصح الاجتماع مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تضمن الهيئة أمانة اللجنة.

المادة 21: يتم، في بداية كل اجتماع، قراءة قائمة حضور الأعضاء ومحضر الاجتماع السابق للمصادقة عليه، ومتابعة تنفيذ القرارات المنبثقة عنه.

ويتم أيضا قراءة جدول أعمال الاجتماع الذي يقترحه المفوض الوطني.

المادة 22: يمكن تأجيل أي نقطة مبرمجة في جدول الأعمال إلى الاجتماع اللاحق، كما يمكن تسجيل نقطة إضافية خلال الاجتماعات، كلّما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 23: يمكن لجنة التنسيق الدائمة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 24: يصادق المفوض الوطني على قرارات لجنة التنسيق الدائمة، ويتابع تنفيذها.

المادة 25: تقيد أشغال الاجتماعات في محاضر تدوّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المفوض الوطنى لحماية الطفولة.

المادة 26: يفقد عضو لجنة التنسيق الدائمة صفته، في الحالات الآتية:

- انتهاء العهدة،
- سحب التمثيل من إدارته الوصية،
- الغياب، دون مبرر مقبول، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجنة،
- القيام بعمل أو تصرف خطير ومتكرر يتنافى والتزامات العضو في اللجنة.

المادة 27: في حالة فقدان صفة العضوية، يتم استخلاف المعني للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط التي تم التعيين بموجبها.

الفصل الخامس تلقي الإخطارات عن انتهاكات حقوق الطفل ومعالجتها

المادة 28: يتلقى المفوض الوطني الإخطارات عن النتهاكات حقوق الطفل عبر كل الوسائل المتاحة من طرف:

- الطفل نفسه،
- الممثل الشرعى للطفل،
- كل شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 29: تتلقى الهيئة الإخطارات عن انتهاكات حقوق الطفل، على مستوى خلية، لا سيما عبر ما يأتي:

- الرقم الأخضر المجانى "1111"،
- الموقع الإلكتروني للهيئة www.onppe.dz،

- البريد العادي،

– استقبال الأشخاص بمقر الهيئة.

المادة 30: تتشكل الخلية المذكورة في المادة 29 أعلاه، من:

- نفسانيين عياديين للصحة العمومية،
 - قانونيين،
 - اجتماعیین،
 - أطباء،
 - مربين مختصين.

المادة 31: تضمن خلية تلقي الإخطارات مهامها على مدار 24 ساعة بنظام التناوب بالفرق، وحسب برنامج عمل يحدده المفوض الوطنى بموجب مقرر.

المادة 32: ترفع الإخطارات، في نهاية فترة عمل كل فرقة، إلى مسؤول المصلحة المعنية.

وترفع الإخطارات المستعجلة، فورا، إلى المفوض الوطنى أو ممثله.

المادة 33: يحول المفوض الوطني الإخطارات، حسب الحالة، إلى:

- مصالح الوسط المفتوح للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة،
- قضاة الأحداث، في حالة الخطر الحال الذي يمس الطفل و/أو الذي يقتضى الأمر إبعاده عن أسرته،
- وزير العدل، حافظ الأختام، بالنسبة للإخطارات التي يمكن أن تحتمل الوصف الجزائي.

المادة 34: يتعيّن على مصالح الوسط المفتوح تبليغ المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي حولت إليها في أجل أقصاه شهر (1) ابتداء من تاريخ تحويل الإخطار.

إضافة إلى ذلك، يجب على هذه المصالح أن توافي المفوض الوطني، كل ثلاثة (3) أشهر، بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

الفصل السادس اللجان الموضوعاتية

المادة 35: تشكل الهيئة لجانا موضوعاتية في المجالات الأتية:

- التربية،
- الصحة،
- الشؤون القانونية وحقوق الطفل،
 - العلاقات مع المجتمع المدنى.

الفصل السابع الزيارات الميدانية والتوصيات

المادة 45: يقوم المفوض الوطني بزيارات ميدانية إلى أي هيئة أو مؤسسة أو مصلحة مكلفة بحماية واستقبال الأطفال، العمومية منها والخاصة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 46: يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر.

المادة 47: تصدر الهيئة توصيات وآراء بشأن الوضعية العامة والخاصة للطفل وبشأن الإبلاغات التي وصلت إلى علمها، وذلك لا سيما من خلال:

- التقرير السنوى الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية،
- الملاحظات المقدمة أثناء الزيارات الميدانية إلى الهيئات والمؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم والتقارير الخاصة بذلك،
- الأعمال الصادرة عن اللجان الموضوعاتية التي تنشر وتبلّغ إلى الجهات المعنية،
- النظام المعلوماتي الوطني بشأن وضعية الطفولة الموضوع لدى الهيئة.

الفصل الثامن أحكام خاصة وختامية

المادة 48: يرفع المفوض الوطني تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إلى رئيس الجمهورية.

وتتولى الهيئة نشر وتعميم هذا التقرير خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تبليغ رئيس الجمهورية.

المادة 49: تقوم الهيئة سنويا، بتبليغ مخطط عملها وحصيلة نشاطاتها إلى الوزير الأول.

المادة 50: شعار الهيئة عبارة عن يدين مفتوحتين إلى الأعلى، ترمزان إلى تعبئة الجميع لحماية الطفولة، وتضمّان طفلة وطفلا داخل خريطة الجزائر مشعّة بالشمس.

يرفق نموذج شعار الهيئة بهذا النظام الداخلي.

المادة 51: ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1440 الموافق 18 أمريل سنة 2019.

عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المفوضة الوطنية لحماية الطفولة

مريم شرفي

المادة 36: تكلف كل لجنة موضوعاتية على الخصوص، بما يأتى:

- إعداد برنامج اللجنة ومتابعة تنفيذه،
- اقتراح العناصر الاستشرافية لإعداد وتحيين البرامج الوطنية المتعلقة بالطفولة ضمن مجال كل لجنة،
- إعداد تقارير دورية عن نسبة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج اللجنة وكذا الحصيلة السنوية.

المادة 37: تدرس كل لجنة موضوعاتية موضوعا واحدا في السنة، ويمكن تمديد أجال دراسته، كلما اقتضت الضرورة، في حدود سنة.

المادة 38: تتشكل كل لجنة موضوعاتية من خبراء ومهنيين وشخصيات وطنية معروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص مؤهل يساعدها في ممارسة مهامها.

المادة 39: يعين المفوض الوطني أعضاء اللجان الموضوعاتية، بموجب مقرر، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

المادة 40: يرأس كل لجنة موضوعاتية مختص في الموضوع يعينه المفوض الوطني.

تضمن الهيئة أمانة اللجنة.

المادة 41: يمكن أعضاء لجنة التنسيق الدائمة المشاركة في أشغال اللجان الموضوعاتية.

المادة 42: تجتمع اللجان الموضوعاتية بمقر الهيئة، مرة (1) كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على طلب من المفوض الوطني أو من رئيس اللجنة.

المادة 43: تعد كل لجنة موضوعاتية رزنامة اجتماعاتها وبرنامج عملها، وترفعهما إلى المفوض الوطني للموافقة.

كما ترفع إلى المفوض الوطني تقريرا دوريا كل ثلاثة (3) أشهر، وتقريرا سنويا للموافقة.

المادة 44: يمكن تبليغ نتائج أشغال اللجان الموضوعاتية إلى الدوائر الوزارية وكل الجهات المعنية.

وتنشر أشغال اللجان الموضوعاتية متضمنة شعار لهبئة.

